

مسألة لو لم يستثنى في مدة الإحارة المكتوبة والروايتين
 الطهارة فلو صلح لمدة الوقت نحو تقدم الطهورين ثم أعاد تلك الصلاة
 بالوضوء والتيمم بشرطه فهل يفتن من المسمى بقدر ثبوت الصلاة التي
 طهرت لغيره الوقت كما لو بطلت الصلاة لغير حدث فقضاها وأجرى
 بينها **الحال** رخص الله عنه ان قلنا ان الصلاة الواجبة لمدة
 الوقت الواقعة على فروع من الخلل لصلاة فاقدم الطهورين على ليست صلاة
 حقة بل سبها كما هو احد وجهين في الفروع والاصول فالظاهر
 انما تقدم الزمان على صلاة واحدة مع طهارتها لا يسقط احصائها من
 المسمى وان قلنا انها صلاة صحيحة كما هو الصحيح فيحمل ذلك ايضا
 كما لو صلح قال كنت بعد نماز مع ان المسمى للذمة فانما هي صلاة
 فقط ويحمل ان يعزى بانها اذا بان محدثا بان انه ليس مصليا
 بخلاف هذا فالاول وجه والعزى لا ينزل وذلك لان منغرة الشخص
 في جميع المدة مستحقة للمسافر ولو لم يقض في العقد فهو معتصم
 لا يستحقها وانما منع ما منع من استيفائها في المدة المستثنى
 كما عرفت في كل مرة التي سبكتها لكن العرف ناهي يقتضيه الشرع كزمن
 الطهارة والمكتوب ولو جمعه والرائية واخرى تقتضيه العادة كتسبب
 اليهود واحد التصاريح المتبادر والشرع وان اوجب الصلاة لمدة
 الوقت عما عرفت في الطهورين غير ان حاله العقد لا يقتضي عرفا من
 حيث ان ذلك نادر فلا يدخل تحت مراد العاقدين حاله العقد حتى يكون
 مستثنا **قال قلت** قد نفي ذلك قول السبكي ان اليهودي
 مثلا اذا سلم ان المدة وجبت عليه الصلوات في اوقاتها ويصير
 مستثناه مع ان رتبها يدخل تحت مراد حاله العقد **قلت**
 العرف بان حاله كان مكلفا بان يسلم وان لم يجت مطالبته به لغير ذمة
 مكلفا ايضا بالصلاة مع الابع من تكليفهم بالفروع فكانه ان يسلم
 لكن في مدة السلم كغيره استثنى نحو سببه كقول العرف **الذي**

عادة

عادة و بعد اسلاحة اطلقا معتصم العادة وان ثبت مقتضى
 الشرع اذ لا انزل العادة معه وبان ليس على المسافر اجاف في هذا
 لان مدة اوقات الصلاة وعزها قليل بالنسبة الى مكان وطرح
 نفسه عليه حاله العقد من اوقات نحو السجود وبان اوقات نحو
 الصلاة وعزها منضبطة واوقات الصلوات لمرة الوقت لا تنضم
 بل بها استغنى مدة الاحارة فلو استغنى مع مقدار الصلوات
 الصحيحة المعينة عن الغض الا انه الى وجوب كل المسمى على المسافر
 مع استثنائه مدة كثيرة لا يحظر بالبال حاله العقد وفي ذلك
 اجاف به كما هو ظاهر والله اعلم **مسألة** اذا مات رجل ببلد
 فعمل بعد ان يستاجر من يقول الرثا في القرآن ببلد اخر وفي بلد
 الموت من غير ان يعزى العزير وصلح الصلاة للقراءة للحي
 اول **الحال** رخص الله عنه ان لا يستحى الله كونه رثا
 احوال الاول الاستحى للقراءة على اسر القبر في حال بعد فيه الميت
 لو رخصها حافظ يفقد صحة كما نفي به العراقي والماوردي
 والرهائي والقاضي حسبى واختاره النووي ونحوه وذلك
 مبسوط في محله فلينظر **الثاني** الاستحى للقراءة للميت
 من غير تعبد يذكر القم فخذ حكمه بانما الاول حتى يتعين القراءة
 على القبر فيقول لا لمطابق على المقيد كما انفي به ابن كين وعلمه
 الثالث الاستحى للقراءة لا عند القبر فان زاد مع ذلك
 ودعا للميت مثله بمثل ما حصل من الجرف في ايضا وزاد في
 الثراب له فقد ذلك ايضا ان قلنا ان العقد الجود حكمه كالردعا
 وهو ما قاله السبكي بنحو الشرح ان الرفعة حيث قال عمران الذي
 دل عليه الخبر بالاستحى ان القراءة اذا قصد بها نفع الميت نفعته
 اذا ثبت ان القاري لما قصد بقراءة نفع المذبح نفعته واقره
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يبرئ بك انما فيه واذا

Copyrighted material by Cambridge University